هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان المشتري لم
يذكر شيا من شرايط الوقف فلا يكون ما اشتري من جملة اوقاف المسجد مسئلة
اذا اوصي ان يشتري من ريع داره في كل شهر كذا من الخبز ويفرق علي الفقرا فهل يكون
هذا اللفظ بمجرده وقف للدار ام لا قال في الذخيرة اذا قال اشتروا من غلة داري
هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا ويفرقوا ذلك علي المساكين صارت الدار وقفا
لان هذا اللفظ يودي الي معني الوقف فصار كما لو قال وقفت داري هذه بعد
موتي علي المساكين ومثله في فتاوي قاضيخان والفتاوي الكبري للخاصي قال
المصنف ولا اعلم فيها خلافا بين الاصحاب مسئلة وقف اهل الذمة الاصل
فيه ان ما كان عند المسلمين قربة وعند اهل الذمة قربة فاجتمع في ذلك
الامران فالوقف جايز وما كان عند اهل الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين
او بالعكس لم يجز الا اذا احص به قوما باعيانهم علي ما ياتي وهم بمنزلة المسلمين
فيما يشترطون في اوقافهم اذا كان صحيحا من الزيادة والنقصان والاستثنا لانفسهم
والبيع والاستبدال وغير ذلك وكذلك النسا منهم بمنزلة الرجال فلو وقف الذمي
نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له علي ولده ونسله وجعل اخره ذلك
للمساكين فهو جايز فان خص الواقف النصراني فقراء النصاري او اليهود او المجوس
جاز ويصرف الي من خصهم ولو خالف القيم فهو ضامن ولو جعل داره بيعة
او كنيسة او بيت نار في حياته واخرجه عن ملكه فهو باطل وكذا اذا وقف ارضا له
علي بيعة او كنيسة او علي اسراجها او علي ما يحتاج اليه من المرمة والبنا او علي الرهبان
والقسيسين الذين فيها ولو قال علي فقرا بيعة كذا فهو جايز وكذا لو جعل داره
مسجدا

وقف انا بالدار علي ريع كل شهر من الخبز

وقف اهل الذمة

جعل داره بيعة او كنيسة

علي بيعة او كنيسة او سراجها او رهبانها او علي الرهبان

مسجدا للمسلمين وبناه كما تبني المساجد واذن بالصلاة فيه فهو باطل وكذا
اذا اوصي ان يحج عنه فلو اوصي الذمي ان تبني داره هذه مسجدا لقوم باعيانهم
او لاهل محلة باعيانهم فهو جايز من قبل انها وصية لقوم باعيانهم كما لو اوصي ان
يدفع بيت ماله الي قوم باعيانهم يحجون به فالوصية لهم جايزة ويدفع ذلك اليهم
ان شاوا حجوا وان شاوا لم يحجوا ولو وقف ارضه علي بيعة كذا فان خربت هذه البيعة
كانت الغلة للفقرا والمساكين ولا ينفق علي البيعة منها شي ولو قال تصرف الغلة في
اكفان الموتي او في حفر القبور فهو جايز وتصرف الغلة في اكفان موتاهم وحفر
القبور لفقرايهم ولو قال يفرق في فقرا جيراني ولهم جيران مسلمون ونصاري
ومجوس وهو نصراني يفرق علي المسلمين وغيرهم ولو قال في ثمن زيت للاسراج في
بيت المقدس فهو جايز وكذا لو اشتري بها عبيد يعتقون في كل سنة فهو جايز وكذا
لو وقف النصراني وقفا علي ولده وولد ولده الي اخره وشرط ان كل من اسلم
من ولده وولد ولده او انتقل من دين النصرانية الي غيرها فهو خارج من
هذه الصدقة فهو علي ما شرط قلت استشكل المصنف هذا في شرح منظومته
وقال لم اقف علي هذه المسالة في غير وقف الخصاف وينبغي ان لا يصح هذا الشرط
اصلا ولا ينبغي لحاكم حنفي ان يحكم به ويفتي به لما فيه من الشناعة والبعد عن
القواعد انتهي وقد استشكله ابن وهبان في شرح منظومته وقال انه لا وجه
له علي قواعد ابي حنيفة وذكر ان المسالة منقولة في المحيط ايضا وبين النقل واطال
الكلام في ذلك رجع فان جحد الذمي الوقف فشهد عليه بذلك شاهدان يهوديان
او نصرانيان او مجوسيان فهي جايزة والكفر كله ملة واحدة اذا كانوا عدولا

جعل داره مسجدا او صح بحج

خربت البيعة

في اكفان الموتي

فقرا جيرانه

لو زيت في بيت المقدس

عبيد يعتقون له

فاسلم انه خارج

جحد الوقف شهد يهوديان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)